اشد ضررا من ضرر الابدان والثاني ان نفس ما هم عليه من الهدي
والتخلق قد يكون ضررا او منقصا فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من
المنفعة والكمال وليس شيء من امورهم الا وهو اما محض او ناقص
لان ما بايديهم من الاعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها محضره
وما بايديهم مما لم ينسخ اصله فهو يقبل الزيادة والنقص فنحن لفتهم
فيه بان شرع ما يحصله على وجه الكمال ولا يتصور ان يكون شيء من
امورهم كاملا فطفاذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل
امورهم حتى ما هم عليه من اتقان بعض امور دنياهم قد يكون مضرا بامر
الاخرة او بما هو اهم منه من امر الدنيا فالمخالفة فيه صلاح لنا وبالجملة
فالكفر بمنزلة مرض القلب واشد ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من
الاعضاء صحة مطلقة وانما الصلاح ان يشبه مريض القلب في شيء من
اموره وان خفي عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك ان فساد الاصل
لابد ان يؤثر في الفرع ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي
انزلها الله فان من في قلبه مرض قد يرتاب في الامر بنفس المخالفة
لعدم استبانته لفائدته او يتوهم ان هذا من جنس الملوك والرؤساء القاصدين
من العلو في الارض ولعمري ان النبوة غاية الملك الذي يجوبته الله من
يشاء وينزعه ممن يشاء ولكن ملك هو غاية صلاح من اطاعه من
العباد في معاشهم ومعادهم وحقيقة الامر ان جميع اعمال الكافر وامور
لابد فيها من خلل يمنعها ان تتم منفعته بها ولو فرض صلاح شيء من اموره
على التمام لا يستحق بذلك ثواب الاخرة ولكن كل اموره اما فاسده واما
ناقصة والحمد لله على نعمة الاسلام التي هي اعظم النعم وام كل خير كما
يحب ربنا ويرضى فقد تبين ان نفس مخالفتهم امر مقصود للشارع في
الجملة ولهذا كان احمد بن حنبل وغيره من الائمة يعللون الامر بالصبغ
بعلة المخالفة قال حنبل سمعت اباعبد الله يقول ما احب لاحد ان يغير
الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب

ولا تشبهوا باهل الكتاب وقال اسحاق بن ابراهيم سمعت اباعبد الله يقول
لابي يا ابا هاشم اخضب ولو مرة واحدة احب لك ان تخضب ولا تشبه
باليهود وهذا اللفظ الذي احتج به احمد رواه الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه النسائي من حديث
محمد بن كناسه عن هشام بن عروه عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه ايضا
من حديث عروة عن عبد الله بن عمر لكن قال النسائي كلاهما ليس بمحفوظ
وقال الدارقطني المشهور عن عروة مرسلا وهذا اللفظ دل على الامر بمخالفتهم
والنهي عن مشابهتهم فانه اذا نهى عن التشبه بهم في نقاء بياض الشيب الذي ليس
من فعلنا فلان ينهى عن احداث التشبه بهم اولى ولهذا كان التشبه يكون
محرما بخلاف الاول وايضا ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين حفوا الشوارب واعفوا
اللحا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه فامر بمخالفة المشركين مطلقا ثم
قال احفوا الشوارب واوفوا اللحا وهذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان
الابدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات لقوله يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم فهذا الذبح والاستحيا هو سوء العذاب
كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المامور بها هنا لكن الامر اولا بلفظ
مخالفة المشركين دليل على ان جنس المخالفة امر مقصود من الشارع وان
عيب هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة عليه تقديم العام على الخاص
كما يقال اكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامرك بالاكرام اولا دليل على ان اكرام
الضيف مقصود ثم عقب الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقرير
من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله لا يصبغون فخالفوهم وقد روى
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا
الشوارب وارخوا اللحا خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)